

إيقاف برنامج "خليل تونس" الذي يتم بثه على القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" لمدة شهر

تونس في 25 ديسمبر 2017



إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري و خاصة أحكام الفصلين 16 و 29 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحدات و استغلال قناة تلفزيونية خاصة وتحديد الفصيلين 5 و 76 منه.

وتبعا لتقرير وحدة الرصد بالهيئة الوارد عليها بتاريخ 18 سبتمبر 2017 بخصوص برنامج "خليل تونس" والذي تضمّن ما يفيد أنّ البرنامج يتمّ بثّه على القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" يوميا طيلة شهر رمضان، ويتمّ من خلاله تغطية نشاط

جمعية "خليل تونس" بثت صور عن مواعيد إفتطار توقّرها الجمعية لضعاف الحال بحضور السيد نبيل القروي في فقرة أولى من البرنامج ثم في فقرة ثانية يتم عرض حالة اجتماعية بصفة يومية يتولى السيد نبيل القروي التعليق عليها كضيف قار و يتعهد بإيجاد حلول لها من خلال الاتصال ببعض المسؤولين أو توجيه نداء إلى متابعي البرنامج للتبرع على الحساب الجاري للجمعية،

وحيث عاينت وحدة الرصد بالهيئة في الحلقات التي تمّ بثّها يوميا من 01 سبتمبر إلى غاية 13 سبتمبر 2017 الظهور اليومي للسيد نبيل القروي على القناة التلفزية الخاصة "نسمة" في برنامج "خليل تونس" كضيف قار،

وحيث أنّ السيد نبيل القروي هو أحد المساهمين في رأس مال شركة "نسمة برودكاست" المستغلة للقناة التلفزية الخاصة "نسمة" ومؤسسها ووكيلها السابق، وقد أقرّ في أكثر من مناسبة بأنّه فاعل سياسي لعب أدوارا عديدة في هذا المجال وخاصة خلال بعض المحطات الانتخابية باستعمال القناة التلفزية "نسمة"،

وحيث أنّ الظهور المتواتر للسيد نبيل القروي - بالنظر لصفته تلك و الأدوار التي لعبها - سيما اذا اقترن بالتصريح المباشر و الموجه من خلال تعهده الشخصي بإيجاد الحلول للوضعيات الاجتماعية المعروضة، يؤدي ضرورة إلى الدعاية و التسويق لصورته الخاصة، وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 5 نقطة 14 من كراس شروط إحداث و استغلال قناة تلفزية خاصة الذي يقتضي عدم استعمال القناة التلفزية لغرض الدعاية أو التسويق لصورة الحاصل على الاجازة الخاصة أو لصورة غيره أو لحزب ما،

وحيث وجّهت الهيئة تنبيها إلى الممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة "نسمة" بتاريخ 10 أكتوبر 2017 تتهته من خلاله إلى أنّ الحضور المتواتر للسيد نبيل القروي في برنامج "خليل تونس" يندرج ضمن تصور دعائي لصورته الخاصة وهو ما يتعارض مع الأحكام القانونية و النصوص الترتيبية الجاري بها العمل كما تتهته إلى ضرورة الكف عن هذه الممارسات و إلى ضرورة سحب حلقات برنامج "خليل تونس" الذي تبثه القناة التلفزية الخاصة "نسمة" من الموقع الإلكتروني الرسمي لقناة "نسمة" و من صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها و بضرورة عدم إعادة بثّها و الالتزام بالأحكام القانونية والنصوص الترتيبية الجاري بها العمل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، وذلك استنادا إلى أحكام الفصلين 16 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري، و إلى أحكام الفصل 5 نقطة 14 من كراس شروط إحداث و استغلال قناة تلفزية خاصة،

وحيث عاينت وحدة الرصد بالهيئة من خلال التقرير المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 استمرار حضور السيد نبيل القروي في برنامج "خليل تونس" وعدم امتثال القناة للتنبيه سالف الذكر رغم انقضاء الأجل المذكور مما جعل القناة في وضعية عدم امتثال على معنى الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري،

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تمّ بتاريخ 16 نوفمبر 2017 اعلام الممثل القانوني للقناة بالمخالفة المنسوبة إليها ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة بمقرّ الهيئة وللإدلاء بملحوظاته الكتابية بشأنها في أجل سبعة أيام كاملة نظرا لحالة التأكد،

وحيث قدّم الممثل القانوني للقناة ردّا كتابيا على الإعلام بمخالفة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 تضمّن اعتراضه على موضوع المخالفة،

وحيث ينص الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الأولى على أنّه : "في حالة خرق المقتضيات والالتزامات الواردة بالنصوص الجاري بها العمل أو بكراسات الشروط أو باتفاقيات الإجازة، يوجه رئيس الهيئة تنبيها إلى

المنشأة المعنية بالكف عن الممارسات المخلة بالقانون و بأحكام كراس الشروط أو باتفاقية الإجازة. وعلى المخالف الامتثال لهذا التنبيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغه إليه، وفي حالة عدم الامتثال يمكن للهيئة العليا ان تقرر بعد التداول ما يلي :

- الاذن بنشر الانذار بالصحف أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو الاثنين معا،

- توقيف الانتاج أو البث للخدمة أو الخدمات المتعلقة ببرنامج أو جزء من برنامج معين أو بومضة اشهارية لمدة أقصاها شهر،...،"

وبناء عليه واستنادا إلى أحكام الفصلين 16 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 واستنادا إلى أحكام الفصل 5 نقطة 14 من كراس شروط إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة،

وبعد التداول، قرر

إيقاف برنامج "خليل تونس" الذي يتم بثه على القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" لمدة شهر من تاريخ بلوغ هذا القرار إليكم وذلك عملا بأحكام الفصلين 16 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وبأحكام الفصل 5 نقطة 14 من كراس شروط إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي